وان لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين ابدا
لم يقض أثانين رمضان وكذا العيد والتشريق
في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامهما ويقضي اثانيهما وفي قول لا يقضي
ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر
المعتمد الاول فهو القضا
والله اعلم ويقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر
أو يوما بعينه لم يصم قبله أو يوما من اسبوع
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن
هو وقع قضا ومن شرع في صوم نفل فنذر
اتمامه لزمه او يوم قدوم زيد فالاظهر
انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في
رمضان فلا شي عليه او نهارا وهو مفطر
او صائم قضا او نذرا وجب يوم آخر عن
هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب
تتمته ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم

اليوم

١٢٢ اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله
علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا
وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي
الآخر يوم فصل نذر المشي الى بيت الله
تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة
فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي
أو أن يحج أو يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي
فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال
أمشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح وإذا
أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الاظهر
أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن
نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان
معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول الإمكان
فان خر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه
وأمكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)